بان يتشهد عقب جملة كما في الام نقله ميرك عن الطيبي
وقال فيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد
منه والله اعلم ثم اختلف في انه هل كان يتشهد مثلنا
او يقول واشهد اني رسول الله والصحيح انه كان كتشهدنا
كما رواه مالك في الموطا ويؤيده خبر مسلم عن معاذ انه قال
في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الى اخره
ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام قال ذلك فيجمع
بانه كان يقول هذا تارة وذاك اخرى فلو قال المجيب ما هنا
هل يحصل له اصل سنة الاجابة محل نظر والظاهر انه
من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والمثل محمول
على حقيقة اللفظية ليصح له ان يقول وانا اشهد ان لا
اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رواه ابو داود
وقال ميرك واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
الاسناد وعن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من
اذن ثنتي عشرة بسكون الشين وتكسر سنة ولعل هذا
مقدار مشروعية الاذان في ذلك الزمان وجبت له الجنة اي
بصادق وعد الله ورحمته وكتب له بتأذينه اي فقط دون
صلوته في كل يوم اي لكل اذان بقرينة قوله الاتي ولكل اقامة
ستون حسنة فيه حذف اي كتب له بسبب تأذينه كل
مرة في كل يوم كذا في شرح السنة نقله ميرك وكتب تحته وفيه
تامل ولم يظهر لنا وجهه ولكل اقامة اي في كل يوم ثلثون حسنة
ولعل وجه التنصيف في التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين
والاذان عام او لسهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود
الى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة والاجر على قدر
المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول بها والله
اعلم واما قول ابن حجر وظاهره ان كتابة ستين حسنة لكل
اذان وثلثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة وانه
يؤذن بها الا يكتب له ذلك ففيه ظاهر اذ جزاء الشرط [illegible]
وجبت وقوله كتب اي اثبت له مع ذلك بتأذينه واقامته

واقامته اذ لا فرق بين المرة والمرتين كلها في تحصيل اصل
الثواب ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب الحاصل للاذان
والاقامة فانه يحصل لكل من [illegible] بهما [illegible] غيره فلا
خصوصية للمؤذن وايضا لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد
على ما ذكر من الحسنات رواه ابن ماجه والدارقطني و
الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري نقله ميرك عن المنذري
وعنه اي عن ابن عمر قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب
قال الطيبي لعل هذا الدعاء ما مر في حديث ام سلمة رواه
البيهقي في الدعوات الكبير وكذا الطبراني فائدة جزم النووي
بانه عليه السلام اذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي
ورد بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ
فامر بلالا فاذن قال السهيلي والمفصل يقضي على المجمل المحتمل
باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هذا وقيل بالسكون
على الوقف وفي المصابيح بلا فصل قال ابن الملك وانما افرد
هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست في احاديث
مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد
وقال ابن حجر هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله
الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
ان بلالا ينادي اي يؤذن قال ابن الملك يؤذن بليل اي فيه يعني
للتهجد او للسحور ثم ورد في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر
وان قيل بضعفه فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
اسمه عبد الله بن قيس وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق
قال ابن الملك قال اي ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى
لا ينادي اي لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت
التكرير للتاكيد اي دخلت او قربت [illegible] في الصباح يعني
لا يتحقق الصبح لاهل المعرفة [illegible] رواه الترمذي
والنسائي قال ميرك ولا ينافي هذا خبر ان ابن ام مكتوم ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال لانه يتعذر صحته يحمل
على انه كان بينهما مناوبة كذا قال ابن الجوزي ولعل احدى الروايتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)